

Distr.  
GENERAL

A/47/683  
27 November 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٥٣ من جدول الأعمال

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو  
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جيرزي زاليسكي (بولندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٧ ، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، اجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي ، أي البنود ٤٩ إلى ٦٥ ، و ٦٨ ، و ١٤٢ ؛ و ٦٧ و ٦٩ . وجررت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٣ إلى ٢١ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٢٢ إلى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30) . وتم البت في مشاريع القرارات تلك في الجلسات ٣١ إلى ٤٠ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40) .
- ٤ - ولم يعرض على اللجنة الأولى أي وثائق فيما يتصل بالبند ٥٣ .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.38

٥ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، وبروني دار السلام ، وبيرو ، وتايلند ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، والسنغال ، وشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، مشروع قرار بعنوان "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (A/C.1/47/L.38) ، انضم إلى مقدميه فيما بعد كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وبوليفيا ، وجزر البهاما ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، وماليزيا ، وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ للجنة ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/47/PV.34) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/47/L.38 كما يلي :

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق ، بواسطة تصويت مسجل ، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، راندا ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكامبيرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، سلوفينيا ، السويد ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لاتفيا ، ليختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ب) اعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق ، بواسطة تصويت مسجل ، بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، البانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، سلوفينيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، ليختنشتاين ،

لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) ، ناميبيا ،  
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.38 ككل ، بواسطة تصويت مسجل ، بأغلبية ٩٣ صوتا  
مقابل صوتين مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية  
المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية -  
الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ،  
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بيرو ، بيلاروس ،  
تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ،  
زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،  
سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،  
غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،  
قطر ، كازاخستان ، الكامبيون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،  
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،  
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة  
الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أرمينيا ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، البانيا ، المانيا ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ،  
تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ،  
سلوفينيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ،  
مالطة ، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ،  
نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو  
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي ، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية ، وإلى الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإدراكا منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم ، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(١)</sup> ، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح<sup>(٢)</sup> المضي على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير

١٩٨٤ .

وإذ تشير أيضا إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعه الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب ،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية ،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكنل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته مؤتمر التعديل<sup>(٣)</sup> بما مؤداه أنه نظرا إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بفرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ؛

وإذ ترحب بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حاليا رئيس مؤتمر التعديل ،

١ - تنوه بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حاليا رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وبالاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف المقرر عقده لفترة قصيرة في نيويورك في الربع الثاني من عام ١٩٩٣ لاستعراض التطورات بشأن مسألة التجارب النووية بفرض دراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام ؛

---

(٣) PTBT/CONF/13/Rev.1 ، الفقرة ٢٦ .

٢ - تطلب الى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل الى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣ - تحث جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن ؛

٥ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٦ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .